

بحار الأنوار

- [313] الاجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة (1). 6 -
- ب: ابن عيسى، عن البنظي، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه (2). 7 - ب: ابن عيسى، عن البنظي، عن الرضا عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسأله أي الرجلين أولى بها ؟ فقال: الزوج الاول، وقال: البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها. 8 - قال: وسأله عن الميراث فقال: كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن (3). 9 - قال: وسأله من الاربع هي ؟ فقال: اجعلوها من الاربع على الاحتياط. 10 - وقال: في الامة يتمتع بها بإذن أهلها (4). 11 - ب: ابن عيسى، عن البنظي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج اختها متعة ؟ قال: لا قلت: إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال: هي من الاربع (5). 12 - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل تزوج امرأة بشئ معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمئت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشئ معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ؟ أو يستقبل بها حيضة اخرى ؟ فأجاب: تستقبل حيضة غير تلك الحيضة لان أقل تلك العدة حيضة وطهارة تامة (6). (1) قرب الاسناد ص 110. (2 - 3) نفس المصدر ص 159. (4) نفس المصدر ص 160. (5) نفس المصدر ص 161. (6) الاحتجاج ج 2 ص 311.
-